مرسوم تنفيذيّ رقم 01- 285 مؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يحدّد الأماكن العموميّة الّتي يمنع فيها تعاطي التّبغ وكيفيّات تطبيق هذا المنع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحّة والسكّان،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 63 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأماكن العموميّة التي يمنع فيها تعاطي التّبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 2 : يقصد بالتّبغ، في مفهوم هذا المرسوم، كلّ منتوج يحتوي ولو جزئيّا على التّبغ المستعمل للتّدخين أوالنّشق أو المضغ أو اللّوك أو المصّ.

المادّة 3 : تتمثّل الأماكن العموميّة الّتي يمنع فيها تعاطي التّبغ في المؤسّسات المدرسيّة ومؤسّسات التّعليم التّحضيريّ والتّكوين المهنيّ والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم.

الفصل الثاني

أحكام خاصّة بتبغ التّدخين

المادّة 4 : دون الإخلال بأحكام المادّة 3 من هذا المرسوم، تتمثّل الأماكن العموميّة التّي يمنع فيها تعاطي تبغ التّدخين ، بمفهوم هذا المرسوم مبدئيّا، في كلّ الأماكن المغلقة والمغطّاة المخصّصة لاستعمال جماعيّ، وتتمثّل، فيما يخصّ مؤسّسات التّربية والتّعليم والتّكوين، في كلّ الأماكن المغلقة المغطّاة وغير المغطّاة الّتي يرتادها التّلاميذ والطّلبة.

تتمثّل الأماكن المحدّدة في الفقرة أعلاه، على الخصوص، فيما يأتي :

1 - مؤسّسات التّكوين والتّعليم،

2 - مؤسّسات الصحّة،

3 - القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضيّة وثقافية وعلميّة واقتصاديّة وترفيهيّة،

4 - أماكن العمل المخصّصة لمجموعة من العمّال : محلاّت الاستقبال والإطعام الجماعيّ وقاعات الاجتماعات وكذا المحلاّت الصحّية والطّبية - الصحّية،

5 - النّقل العموميّ البرّي وبالسّكك الحديديّة والبحريّ والجوّي،

6 - المحلاّت التجاريّة الّتي تستهلك فيها المواد الغذائيّة والمشروبات،

7 - قاعات ومناطق الانتظار.

المادّة 5 : تجعل مواضع تحت تصرّف المدخّنين، عند الاقتضاء، في الأماكن المذكورة في المادّة 4 أعلاه، باستثناء الأماكن الواردة في المادّة 3 وفي النّقاط من 1 إلى 3 من المادّة 4 من هذا المرسوم.

تكون المواضع المذكورة في الفقرة أعلاه، إمّا محلاّت خاصّة وإمّا فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على تهوية دنيا تقدّر بسبعة (7) لترات في الثانية للشّخص الواحد بالنّسبة للمحلاّت التي تتمّ التّهوية فيها بصفة ميكانيكيّة أو طبيعيّة عن طريق ناقل، أو سبعة (7) أمتار مكعّبة للشّخص الواحد بالنّسبة للمحلاّت الّتي تتمّ التّهوية فيها عبر منافذ خارجيّة.

المادّة 6 : تحدّد السّلطة المشرفة على الأماكن المواضع المذكورة في المادّة 5 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار في كل الحالات ضرورة ضمان حماية غير المدخّنين.

المادّة 7 : توضع إشارة ظاهرة تذكّر بمنع التّدخين في الأماكن المذكورة في المادّتين 3 و 4 أعلاه وتبيّن، عند الاقتضاء، المواضع الّتي جعلت تحت تصرّف المدخّنين.

الفصل الثّالث

عقوبات إداريّة وتأديبيّة

المادّة 8 : يدرج إلزاميّا منع التّدخين والإجراءات الخاصّة بحماية غير المدخّنين وكذا العقوبات التّأديبيّة في حالة عدم احترام هذه القواعد في النّظام الداخليّ للمؤسّسات التي تحتوي على أماكن عموميّة يمنع فيها تعاطي التّبغ كما هو محدّد في المادّتين 3 و 4 من هذا المرسوم وتبلّغ إلى علم المستخدمين والمستعملين.

المادّة 9 : تصدر عقوبات إداريّة ضدّ الهيئات والمؤسّسات المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

تصدر العقوبات الإداريّة طبقا للتّنظيم المعمول به، لاسيّما الإعذار أوالسّحب المؤقّت لرخصة الممارسة لمدّة خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 10 : تتراوح العقوبات التّأديبيّة التي يتعرّض لها المستخدمون الّذين يخالفون أحكام هذا المرسوم بين الإنذار والإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (3) أيام.

الفصل الرابع

أحكام ختاميّة

المادّة 11 : تقوم السّلطات المعنيّة بأعمال الإعلام والتربية والاتّصال الموجّهة إلى المستخدمين والمستعملين وكلّ الأشخاص الّذين يرتادون على الأماكن المذكورة في المادّتين 3 و 4 أعلاه، لتحضير التّدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم وتنفيذها.

المادّة 12 : تحدّد كيفيات خاصّة بتطبيق أحكام المواد 5 و6 و9 من هذا المرسوم على بعض قطاعات النّشاط بقرار من الوزير المكلّف بالقطاع المعنيّ.

المادّة 13 : يمنح أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لمطابقة الأماكن العموميّة المذكورة في المادّتين 3 و 4 أعلاه مع أحكام المواد 5 و 7 إلى 10 من هذا المرسوم.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجية الشّاملة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، تنهى مهامّ السّيّد محند أو أحمد ملبوسي، بصفته مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجية الشّاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 25 غشت سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 25 غشت سنة 2001 تنهى مهامّ السّيّد عبد القادر خير، بصفته نائب مدير للحماية والتّرقية الاجتماعيّة بوزارة المجاهدين، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.